

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.697  
10 July 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقرر: السيدة هانكن شه

#### الفصل التاسع

#### الأفعال الانفرادية للدول

#### المحتويات

الصفحة      الفقرات

٢

٧ - ١

..... ألف - مقدمة

## ألف - مقدمة

- ١- اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(١)</sup>.
  - ٢- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاقه ومضمونه.
  - ٣- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولية وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- وعينت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقررراً خاصاً للموضوع<sup>(٣)</sup>.
  - ٥- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.
  - ٦- وقد تلقت اللجنة، خلال الفترة من دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، ثمانية تقارير من المقرر الخاص، ونظرت فيها<sup>(٤)</sup>.
  - ٧- كما قامت اللجنة بدعوة الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد وذلك من دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) ومن دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥). وقد وضع الفريق العامل، في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) مخططاً
- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الفقرة ٢٤٩، ص ٣٢٨-٣٢٩.
  - (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٩٤ والفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠.
  - (٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و ٢٣٤.
  - (٤) حولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/486 (التقرير الأول)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/500 و Add.1 (التقرير الثاني)؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/505 (التقرير الثالث)؛ و A/CN.4/519 (التقرير الرابع)؛ و A/CN.4/525 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2 و Add.2 (التقرير الخامس)؛ و A/CN.4/534 (التقرير السادس)؛ و A/CN.4/542 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2 و Corr.3 (التقرير السابع)؛ و A/CN.4/557 (التقرير الثامن).

يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة<sup>(٥)</sup>. وأجرى أعضاء في الفريق العامل عدداً من الدراسات وفقاً للمخطط الموضوع. وأحيلت هذه الدراسات إلى المقرر الخاص من أجل إعداد تقريره الثامن. وطلبت اللجنة من الفريق العامل، في دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، أن ينظر في النقاط التي يوجد بصدها اتفاق عام والتي يمكن أن تشكل الأساس للتوصل إلى استنتاجات أولية أو لتقديم مقترحات بشأن هذا الموضوع.

— — — — —

---

(٥) شمل المخطط العناصر التالية: (أ) التاريخ؛ (ب) الجهة المصدرة/الجهاز؛ (ج) اختصاص الجهة المصدرة/الجهاز؛ (د) الشكل؛ (هـ) المحتوى؛ (و) السياق والظروف؛ (ز) الهدف؛ (ح) الجهات المستهدفة؛ (ط) ردود فعل الجهات المستهدفة؛ (ي) ردود فعل الأطراف الثالثة؛ (ك) الأساس؛ (ل) التنفيذ؛ (م) التعديل؛ (ن) الإنهاء/الإلغاء؛ (س) النطاق القانوني؛ (ع) قرار القاضي أو المحكم؛ (ف) التعليقات؛ (ص) المؤلفات.